ولاسيما على ما يأتي في قوله ومالك فيما رواه أشهب الخ لأنه يتهم منه حيث أوجب القسامة مع
غير العدل المتهم فيه لا يتحرى مع المتعدد الكثير كما في اللفيف المذكور ويسقط الاعذار للخصم
فيهم أي لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة فلا يقدح فيه في العدول من مطل أو عداوة ونحو
بعتق أو طلاق وعدم إصلاح الوضوء والغسل ونحو ذلك مما لم يبرأ فيه من نشأ الحال فلا يقبل
ترك الصلاة وشرب الخمر [illegible] مجاهر بالكبائر من كثرة الكذب والأيمان ونعت بغمار
وسفه ومجون وما أشبههم [illegible] في الكمشهود [illegible] للمشهود عليه وهذا إذا وجد
في البلد أمثلهم أمثل منهم وأما إذا عم الفساد بالفسق وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر فلا يقدح
في شهادتهم بشيء من ذلك كما يفهم من شراح العمل من قوله.

وما بين في شهادة اللفيف من سنن حالهم على المعروف.

وإذا أسقط الاعذار فيهم بما ذكر فلا بد أن يعذر إلى القاتل فيقال له ألك مطعن في غير
بأن أدنى شهود اللفيف فلان [illegible] بالقرابة أو العداوة أو المجاهرة بالكبائر ونحو
لم في الأكل [illegible] ونحو ذلك [illegible] من الواحد غير العدل كما قال ومالك
مستر [illegible] فيما رواه أشهب قسامة لا بغير عدل يوجبا [illegible] وقسامة معقول [illegible] وإن قتل
يتعلقان به أي وما لا يوجب القسامة بشهادة الواحد غير العدل فيما رواه أشهب وكأنه
اعتراض فيه [illegible] بما يعتذر به في اللفيف المتقدم وهذا وإن كان المشهور خلافه فلا ينبغي
أن يعتبر بهذا القول ويلغى بالنسبة للمنهج المعروف بالعراء [illegible] العمل كما مر
في باب [illegible] والغصب ولعل مالكا إنما قال [illegible] بأن شهادة غير العدول
[illegible] المدمى [illegible] بالعراء [illegible]
في التدمية البيضاء [illegible] التكليف [illegible] الإمكان [illegible] غير العدول
شهادته وإن لم توجب قصاصا فلا أقل أن توجب مع القسامة الدية ولاسيما إذا كان
مستور الحال [illegible] في [illegible] المدمى [illegible]
بقوله أو بمقالة الجريح [illegible] المسلم البالغ
الحر العاقل ولو سفيها أو مسخوطا [illegible] أو زوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] فقتله عمدا أو لو قال [illegible] الأولياء
ويستحقون القود أو الدية [illegible] قتله [illegible] فإنه يقسمون

وهو

262

وهو كذلك ما لم تكن بينة ويبرئ المدعى عليه عداوة فإنه يحلف ويقتص كما في الجراح بشهيد
عدلان على اعترافه أي على قوله فلان [illegible] أو قتلني [illegible] على إقراره ولو قال قتلني فلان بل
فلان بطل الدم [illegible] فقال لا أعرفه ثم قال فلان أو قال دمي عند فلان أو
فلان على جهة الشك أو دمي على جماعة ثم أبرأ بعضهم أو دمي على رجل ثم دمي عليه وعلى
غيره فإنه تدمية ساقطة كما في البيان [illegible] صفة التدمية وقت اعترافه من
أو جارحه فلا يقبل قوله مع وجود [illegible] في عقله وإن كان بالغا وفيه [illegible] قوله الجرح في
أن مقالة [illegible] لا أثر جرح فيه ولا أثر ضرب [illegible] ولا تقبل وهو
كذلك على المعمول به كما في المتيطية [illegible] أنها تدمية بيضاء واعتمده [illegible] حيث قال إن
كان [illegible] فالمعمول عليه فلا يصدق المدمى عليه قبل موت المدمي [illegible] أن يكون أراد
[illegible] وقال [illegible] وهذا المذهب قبول التدمية البيضاء لأنه من
المدونة [illegible] وبعضهم [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] للمقلد أن [illegible]
المدمى كما قاله [illegible] على [illegible] شهادة
عليه [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] على [illegible]
وإن لم [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] واختاره اللخمي [illegible] العمل قال اللخمي [illegible]
[illegible] عقب ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] واختيار اللخمي [illegible]
أن [illegible] على [illegible] قطع [illegible] وكانت بينهما [illegible] أنه يحلف ويقتص منه وهذا
كله [illegible] قول [illegible] ومالك فيما رواه أشهب [illegible] شهادة غير العدل على
المعروف بالعراء [illegible] العمل [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] العقل [illegible]
[illegible] شهيد [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] أن [illegible]

فصل

مبطلات التدمية

فصل

وثبت في التدمية